بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فيقول خادم علوم الشريعة المطهرة ومتعاطي رسوم الحقيقة المكدرة المعترف بالعجز والتقصير المفتقر إلى رحمة ربه القدير أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري لطف الله به وبوالديه وجميع المحبين بمنه وكرمه آمين هذا شرح على مقدمة العلامة الفقيه المحدث الأصولي المفسر النحوي اللغوي البياني المنطقي الجدلي الورع الزاهد القدوة الناسك الصوفي الأوحدي شيخ الإسلام والمسلمين وحجة الله على العالمين أبي الخير شمس الملة والدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي نفعنا الله به وبعلومه في الدارين آمين وسميته بـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

أما الفصل الأول

وهو في ذكر أصول الفقه في الكتاب والسنة والحكم بالقرائن وكرامات الأولياء وما يتعلق بذلك وفيه مباحث

المبحث الأول في الكتاب وفيه مطالب

المطلب الأول في حده وغايته وموضوعه وحكم الشارع فيه وفضله وشرفه ونسبته إلى غيره من العلوم وبيان واضعه وأول من تكلم فيه وأول من دون فيه وبيان مسائله وأدلته وكيفية الاستمداد منها وحكم تعلمه وتعليمه وبيان أقسامه وأحكامها وبيان أقسام الحكم وأركانه وشروطه وبيان أقسام الحاكم وشروطه وبيان أقسام المحكوم عليه وبيان أقسام المحكوم به وبيان أقسام الحكم الشرعي وبيان أقسام الحكم الوضعي وبيان أقسام الحكم التكليفي وبيان أقسام الحكم التخييري وبيان أقسام الحكم الوضعي وبيان أقسام الحكم التكليفي وبيان أقسام الحكم التخييري

المطلب الثاني في الأدلة الشرعية وبيان أقسامها وأحكامها وبيان أقسام الدليل وبيان أقسام الدليل الشرعي وبيان أقسام الدليل العقلي وبيان أقسام الدليل اللغوي وبيان أقسام الدليل الحسي وبيان أقسام الدليل الوضعي وبيان أقسام الدليل التكليفي وبيان أقسام الدليل التخييري

المطلب الثالث في الاجتهاد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المجتهد وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه

المطلب الرابع في التقليد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المقلد وبيان أقسام التقليد وبيان أقسام المقلد فيه

المطلب الخامس في التعارض والترجيح وبيان أقسامهما وأحكامهما وبيان أقسام التعارض وبيان أقسام الترجيح وبيان أقسام المتعارضين وبيان أقسام المترجح وبيان أقسام المترجح به

المبحث الثاني في السنة وفيه مطالب

المطلب الأول في حدها وغايتها وموضوعها وحكم الشارع فيها وفضلها وشرفها ونسبتها إلى غيرها من العلوم وبيان واضعها وأول من تكلم فيها وأول من دون فيها وبيان مسائلها وأدلتها وكيفية الاستمداد منها وحكم تعلمها وتعليمها وبيان أقسامها وأحكامها وبيان أقسام الحكم وأركانه وشروطه وبيان أقسام الحاكم وشروطه وبيان أقسام المحكوم عليه وبيان أقسام المحكوم به وبيان أقسام الحكم الشرعي وبيان أقسام الحكم الوضعي وبيان أقسام الحكم التكليفي وبيان أقسام الحكم التخييري

المطلب الثاني في الأدلة الشرعية وبيان أقسامها وأحكامها وبيان أقسام الدليل وبيان أقسام الدليل الشرعي وبيان أقسام الدليل العقلي وبيان أقسام الدليل اللغوي وبيان أقسام الدليل الحسي وبيان أقسام الدليل الوضعي وبيان أقسام الدليل التكليفي وبيان أقسام الدليل التخييري

المطلب الثالث في الاجتهاد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المجتهد وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه

المطلب الرابع في التقليد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المقلد وبيان أقسام التقليد وبيان أقسام المقلد فيه

المطلب الخامس في التعارض والترجيح وبيان أقسامهما وأحكامهما وبيان أقسام التعارض وبيان أقسام الترجيح وبيان أقسام المتعارضين وبيان أقسام المترجح وبيان أقسام المترجح به

المبحث الثالث في الإجماع وفيه مطالب

المطلب الأول في حده وغايته وموضوعه وحكم الشارع فيه وفضله وشرفه ونسبته إلى غيره من العلوم وبيان واضعه وأول من تكلم فيه وأول من دون فيه وبيان مسائله وأدلته وكيفية الاستمداد منها وحكم تعلمه وتعليمه وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام الحكم وأركانه وشروطه وبيان أقسام الحاكم وشروطه وبيان أقسام المحكوم عليه وبيان أقسام المحكوم به وبيان أقسام الحكم الشرعي وبيان أقسام الحكم الوضعي وبيان أقسام الحكم التكليفي وبيان أقسام الحكم التخييري

المطلب الثاني في الأدلة الشرعية وبيان أقسامها وأحكامها وبيان أقسام الدليل وبيان أقسام الدليل الشرعي وبيان أقسام الدليل العقلي وبيان أقسام الدليل اللغوي وبيان أقسام الدليل الحسي وبيان أقسام الدليل الوضعي وبيان أقسام الدليل التكليفي وبيان أقسام الدليل التخييري

المطلب الثالث في الاجتهاد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المجتهد وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه

المطلب الرابع في التقليد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المقلد وبيان أقسام التقليد وبيان أقسام المقلد فيه

المطلب الخامس في التعارض والترجيح وبيان أقسامهما وأحكامهما وبيان أقسام التعارض وبيان أقسام الترجيح وبيان أقسام المتعارضين وبيان أقسام المترجح وبيان أقسام المترجح به

المبحث الرابع في القياس وفيه مطالب

المطلب الأول في حده وغايته وموضوعه وحكم الشارع فيه وفضله وشرفه ونسبته إلى غيره من العلوم وبيان واضعه وأول من تكلم فيه وأول من دون فيه وبيان مسائله وأدلته وكيفية الاستمداد منها وحكم تعلمه وتعليمه وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام الحكم وأركانه وشروطه وبيان أقسام الحاكم وشروطه وبيان أقسام المحكوم عليه وبيان أقسام المحكوم به وبيان أقسام الحكم الشرعي وبيان أقسام الحكم الوضعي وبيان أقسام الحكم التكليفي وبيان أقسام الحكم التخييري

المطلب الثاني في الأدلة الشرعية وبيان أقسامها وأحكامها وبيان أقسام الدليل وبيان أقسام الدليل الشرعي وبيان أقسام الدليل العقلي وبيان أقسام الدليل اللغوي وبيان أقسام الدليل الحسي وبيان أقسام الدليل الوضعي وبيان أقسام الدليل التكليفي وبيان أقسام الدليل التخييري

المطلب الثالث في الاجتهاد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المجتهد وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه وبيان أقسام الاجتهاد وبيان أقسام المجتهد فيه

المطلب الرابع في التقليد وبيان أقسامه وأحكامه وبيان أقسام المقلد وبيان أقسام التقليد وبيان أقسام المقلد فيه

المطلب الخامس في التعارض والترجيح وبيان أقسامهما وأحكامهما وبيان أقسام التعارض وبيان أقسام الترجيح وبيان أقسام المتعارضين وبيان أقسام المترجح وبيان أقسام المترجح به

وأما الفصل الثاني

وهو في ذكر الاصول التي يتفرع عنها من خلافات الائمة اختلف سلم فمنها ما ذكره المصنف والثاني

انكاره من الخطاب به للمضر والمضر الذي هو وجود وكلا بعض الائمة والثاني

اختلافهم في تضييع لامعنى نحو قولهم في اليمامة ان يكون طريقة العقد والاحصار وبعضهم

ان يكون كالامامة بعارض وهي خاصة من مشورة وحضور العقد والاحصار وبعضهم

الذي هو قول ان الكلام ان يكون الامامة من اصول الدين وبعضهم انها من فروع الدين

ليس لهم كلمة ان بعضهم قوا ساعدتا بعوة ومقام الامام والثالث تضويم المرتبة الدين

على الكلام بالذي والاجتهاد في تكبير من المسائل بعوض الذي ذكره المصنف

لم يرجع ان كلهم يرجع مضيف لاجتهاده وانه متعبد به وان خالف امام وعضده الذي هو قول

والذي ذهب اليه بطلان جميع هذه الاصول في الحكم هو انه لا يبطل لحمط الله وحبط الله الائمة

الامر هو معلوم والصلاح والعدالة ظاهرا وباطنا وعلم الباطن من احوال الناس من الغيوب

الذي لا يعلمها الا الله سبحانه وله ذلك قال الله تعالى لله الحمد حيث يجعل بشاله ونحوه ذلك من الايات

الذي ذكرها الاصطخري في الاحتجاج والاحتياط لم نضر بشخاتها ضطهاد وقال ولقول بشاله ونحوها

وارهيم وحطاها في ربها البوة والكتاب لابيه وذريته معاملا لا تكون الامر والي ابراهيم ورد وزنه

ولي نوح وما اكتن به ذلك قوله سبحانه في ابراهيم انه اخلك الله الخليل الخاص قال الله ورزقنا به

بدلك ولم يبين ورزقنا ذريته للامر ظلم نيل البوة في والده عليه السلام الا ان بعث الله سبحانه الصلاة

والله وقالوا انه ان والي الناس ابراهيم للذين يتبعوه وهذا النبي الآية والحمد لله سبحانه انه حتم به الانبياء وختم

نعم الكتاب والسنة كان الامر من بعده **فوضت خاصة** ثم في ذريته ولد الله سبحانه

بالذكر في ابنه اسماعيله في ذريته الكنانة وفي ابنه اسحاق في ذريته ولد الله سبحانه

النبوة صلى الله عليه وآله وسلم وفي ابنه يعقوب ولد الله سبحانه ورسوله والاسباط الذين ذكرهم الله

له ولم يبعثه لهم وامره عليهم ولم يجعل لهم امرا منهم عليه ولا كونه صلى الله عليه وآله وسلم

الكتاب مركزة ذريته وعترته بالاختيار الكبير البديع الذي هو قوله عليه السلام اني

وقوله لا يزال فيكم ما ان تمسكتم به من بعدي لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي

وما اشبه ذلك مما لا يدل على انه لا بد لله سبحانه في كل عصر من وجود من عترته من ذريته من اهل البيت

واما المقتصد لا يجوز ان يكون من غير عترته بحق لعنه ولا الحاكم بينه وبين الله سبحانه ورسوله

فالله سبحانه وتعالى انه لا يجوز ان يكون حكم خليفة النبي كحكم خليفة ولا فرق بين الخلفاء

النبوي والاموي وهذا لا يجوز ان يكون كذلك خليفته وكما لا يجوز ان يضع الله سبحانه

يقوم مقام الامام ولا يجوز ان يستعينا الراعي الاجتهاد عن البوة فكذلك لا يجوز الاستعانة بغير الامام

بخصوص من مجموعه كونه بعض ما كان اصلح للحكومة فيه في بعض الاحوال اذ ذاك اما بحكم الله سبحانه

من كرة او دون ذلك على الكلام في غير ما استهلك فهم ما استهلكت فهم من على حرث فوم اخر ان فيكم

داود عليه السلام بوجوب عرفة ذلك بحكم مجمل في عرض تخيير وفي ذلك هو ظاهر الحكم الواجب

الرجوع اليه فيه وظاهر الله عليه السلام في ذلك سؤال الله سبحانه فعلم ان العرف من على الحكم اصلح

لاهل البلد ان لا خلاف في ذلك على الله اعلم الحكم لاهل الحرث وقت حضاد ذلك العلم كتاب علم العلم

فضوء الله سبحانه تكلم به ذلك ولم يحط به ولا لاحظه فيه بما سليمان وكلا اتينا حكما

وعلما ان اكمال ذلك وما اشبهه **واما النوع الرابع** وهو ما لم يوقف فيه

الرجوع فيه الى حكم الحاكم فمن المسائل مقدار الحق كما ان فيها لا ادري

والصلحيات والتوبة بطلان الصلح فيها اذا وقت فيه الامارات والبينات وما اشبه ذلك من الاحكام

الواقعة يجوز ان يتعرفها الامر بتصفيه امام الحق الاعلم وكمه الاختلاف في وقوف العقار التي يجوز

له الاختلاف من اهل العلم والبر والورع ومن الحكام وهذا النوع كذلك متنزع عن مرتبة الحاكم

لطوام الحكام الذي يرجعه ومن الحرم والمغرم لا خلاف الخصوم فلا زمه لا يجوز الرجوع فيه الا الى

خاصة لان من يرجع اليهم من مشرع عمر شيعتهم الكتاب الذي صح الله بما مر ذكره وبحثه

اهل الله وعلم الحكام مشرع عن علم الائمة ومن هنا نعلم بطلان قول من زعم انه لا مرجع بعده ورثة الائمة

وعلم عامة الكتاب وعلم الله ان كل حجة ادلهم حجاج العترة فهو اطراق ما كان منه

مواليا الحكم او لبعضهم فتنبه الى الائمة الذين تنبر اليهم لحل كثير من مشكلات الزمان وتاهوا

واما النوع الخامس وهو ما لم يوقف فيه لله هو الرجوع الى حكم عدلين

فرد اليه في قوله تعالى فحكم امثل من الصيد الحكم يحكم به ذوا عدل منكم

وقوله في شان الزوجين فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ومن الحكام هذا النوع

التحكيم كون ما يرجع فيه الى العدلين او من يرجع عن على الامام ولا على الحاكم الجائر كون عنهم الوقف

مفهم بالاجل الخبرة وهو ما يكون ان يقارب عليه ما الشهيد من مسائل الطلاق في شان الغائبات

المادة **واما النوع السادس** وهو ما لم يوقف فيه نقل الكلمات فيه التقية

اليه الضرورة من الترجيح الا ان الاصطفى فيما لا ترجيح له الى معرفته الا تعلم فيه قرائن يستدرك

جهته العدالة ووقت الظاهر وما اشبه ذلك من كل ذلك في مسائل الغيابات المغيبة ومن الحكام

هذا النوع التحكيم كون وقت النظر فيه مضيقا وكون عاما النوازل ولم يوجد الا في حكم

فيه خاص تحكيم يجوز مضيف **واعلم** انه ما عدا هذه الجملة مما توجد من اصول الفقه وفي

باصله في الحقيقة لا خلاف الا ان كون حاله الله من الآيات المتشابهة وما اشبه امر الاختيار المختلف

في تخيمها وقد التضخيم من ذلك وما اشبه ذلك مما من بعض الائمة محمل على غير مرتضاها وتصريح

منها ما لا يوجب ضرر من بعث عليه من الائمة عليهم السلام وما كان جميع هذه الاصول المعروف جميع ما فرغ

عنه ان شاء الله سبحانه وتعالى

مع التمكن من سؤاله والرد اليه وكما لا يجوز معارضة النبي في التنزيل وكذلك لا يجوز معارضة
الامام في التاويل الذي خصه الله سبحانه بمعرفته وجعله اهلا له وكما يجب تصديق النبي فيما يرويه عن الله
سبحانه فكذلك يجب تصديق الامام فيما يرويه عن النبي وكما لا يجوز الاعتراض على النبي بكونه بشرا
ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فكذلك لا يجوز الاعتراض على الامام بكونه واحدا من احاد
المكلفين ليتوصل بذلك الى ترك قبول رواياته والى تجويز الاستغناء عنه بالجهل بغيره او برواية
وكما لا يجوز لاحد من علماء الامة ترك التسليم لامر النبي صلى الله عليه مع كونه نبيا فكذلك
لا يجوز لاحد من علماء الفرق ترك التسليم لامر الامام مع كونه لا يعلم الا القدر الذي يجب عليه ومما
يشهد بصحة هذه الجملة **من اقوال امير المؤمنين عليه السلام**
واقواله اما اقواله فمنها **قوله** فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها
في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي الى قوله ومفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم
في المبهمات على ارائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه **وقوله** في صفة المتعاطين وآخر
قد تسمى عالما وليس به الى قوله قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على اهوائه **وقوله**
قد تسمى عالما وليس به الى قوله فان نزلت به احدى المبهمات هيا لها حشوا رثا من رايه
وقوله في صفة من خالفهم من ائمة العترة يعطف الهوى على الهدى اذا عطفوا الهدى على الهوى
ويعطف الراي على القران اذا عطفوا القران على الراي **وقوله** في ذمه لمن خالفه في مسئلة
ميراث الجد حفظتم ونسيتم ان السدس الذي اطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله اباه وليس بفرض
فرضه له واشباه ذلك مما يدل على انه لا يجوز ان يقتدى باحد ممن خالف ائمة الهدى فلان يجب بخلافه
فضلا عن تصويبه واما افعاله عليه السلام فمنها اعتزاله للمشايخ في وقت عدم الناصر عليهم وتركه
لمعاونتهم على الاثم والعدوان ومعصية الرسول مع علمه بما يجب عليه من المعاونة على البر والتقوى ومن النصرة
لائمة الهدى فلو كانت ولايتهم وافعالهم دينا لله سبحانه خالصا للمسلمين لما تخلف عن نصرتهم ومنها موالاته عليه السلام
لمن انكر امامة المشايخ من الصحابة ومنها اجتهاده لمن شك في طريقتهم من اتباعهم واشباههم لاجل
وجود الناصر عليهم واشباه ذلك مما هو معلوم باجماع العترة

واما الفصل الثالث

وهو في ذكر جملة من اختلاف احوال الائمة عليهم السلام فالغرض بذكره التنبيه
على معرفة تصاريف عباراتهم التي معرفتها تنبه على معرفة غامض مقصودهم التي من عرفها عرف اتفاقهم
وامكنه التاويل لكل مشكل من الاقوال المنسوبة اليهم وذلك لانه لما كثر حاسدهم على ما اتاهم
الله سبحانه من فضله وخصهم به من ارث الكتاب وخلافة الرسول تفرق من سلم منهم من القتل
في البلاد **فمنهم** من صار الى حيث لا يمكنه التصريح لمذهبه لفظا ومعنى والانكار على كل مخالف في
الامامة ولاحكامها **ومنهم** من صار الى حيث لا يمكنه الا التعريض بمذهبه والاشارة اليه والخلط

له بحكاية

له بحكاية غيره من مذاهب المخالفين ومنهم من امكنه التوسع في العلوم والاستنباطات بكثرة المصنفين
ومنهم من اقتصر على القدر الواجب عليه والمحتاج اليه **ومنهم** من نشا بين العرب
ومنهم من نشا بين العجم **ومنهم** من صارت كتبه في حيوته وبعد موته الى بيت
خوطها من اكثر الدارسين **ومنهم** من صارت كتبه الى من باطنه بخلاف ظاهره **ومنهم**
من الزم رعيته العمل بفتاويه وسيرته في حيوته **ومنهم** من لم يلزم احدا ذلك **ومنهم**
من جمعت اقواله بعد موته وجعلت مذهبا له واشباه ذلك مما يجب لاجله حسن الظن بهم وترك التخالف
بينهم في كل ما احتمل ان يتاول على الموافقة دون المخالفة ويجب لاجله ان يقلد الحي منهم وان يرجع الى
اقواله في تاويل كل ما اشكل من اقوال السلف فان كان وقت فترة وجب العمل بالاحوط من اقوالهم
وهذا هو الظاهر المعلوم من مذهبهم عليهم جميعهم السلام

واما الفصل الرابع

وهو في ذكر ضروب من مسائل ما خولف فيه بين الائمة وذكر ما يصح منه وما لا يصح
فجملتها عشرة **الاول** ما تقدم ذكره من المسائل المرجاة لانتظار الائمة التي يجوز اختلافها
لاجل اختلاف احوال الائمة واحوال الرعية ولاجل كونها حوادث لا اصل لها ولا يجوز التخاذل
بينهم لاجل اختلافها **والضرب** الثاني مسائل اختلفت اقوالهم فيها لاجل كون ادلتها من الكتاب
او السنة مجملة او محتملة لاكثر من تاويل نحو اختلاف المهاجرين والانصار في وجوب الغسل
على من جامع ولم ينزل وكذلك اختلاف بعض ولد الحسن وولد الحسين في طلاق الثلاث
هل يقع ونحو ذلك ومن ذلك مسايل ذكرها **القسم بن علي عليه السلام** لينبه
بها على جواز اختلاف نظار الائمة وعلى انه لا يجوز تخطية احد منهم ولا تخطية اتباع كل
امام منهم في عصره فاما معارضة الامام الاخر بقول من قبله فذلك مما لا يجوز وعلى انه يجب حمل
احد القولين المختلفين على الوجوب وهو ما وقع الاجماع عليه وحمل الثاني على الاستحباب وهو
المختلف فيه مثال ذلك **مسئلة** في خمس ما لم يتضمنه اسم الغنيمة التي ذكرها الله
سبحانه لان ما وقع الاجماع عليه من ذلك واجب وما اختلف فيه مستحب الا ان يوجبه بعض الائمة
في عصره وجب التسليم لامره من غير تخطية لمن لم يوجبه قبله او بعده **ومسئلة** ايلاء
الرجل من زوجته بغير الله سبحانه فان منهم من لم يجعله ايلاء لاجل تعظيم القسم بالله سبحانه
ومنهم من جعله ايلاء لاجل دفع المضارة عن الزوجة ولاجل كون اسم الايلاء مجملا يحتمل ان يشترك
فيه كل ايلاء ولاجل سد باب التحيل على الزوجة **ومسئلة** البنوة بلبن الفحل وذلك لان
ظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بنت عمه انها بنت اخيه من الرضاعة يدل على انه يحرم
وظاهر قول الله سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم يدل على ان حليلة الابن من الرضاعة لا
تحرم لاجل ما في ذلك من الاشكال **ومسئلة** ميراث الام من ابنها اذا خلف معها ابا واخوة

وذلك لان منهم من تاول قول الله سبحانه فان كان له اخوة فلامه السدس على انه مستانف
وان معناه اخوة ليس معهم اب تسقطهم ومنهم من جعل ذلك استثنا مما قبله واشباه ذلك
كثير فاعرف **والضرب** الثالث مسايل الحلم يقطع انها غير صحيحه ومن امثلتها ما
حكى عن امير المومنين عليه السلام من انه كان يرى بجواز بيع امهات الاولاد وانما كان
ذلك غير صحيح لان تحريمه ثابت بقول النبي صلى الله عليه واله في ام ولد اعتقها ولدها
وامير المومنين عليه السلام لا يجهل ذلك ولا يخالفه بالراي وهذا هو الذي صح
به الهادي عليه السلام في كتاب الاحكام **وروي فيه عن جده القسم**
بن ابرهيم عليه السلام انه قال لا يجوز نسبة ذلك الى امير المومنين عليه السلام ولا
نصدق من عليه **ومنها** ما حكي عن زيد بن علي عليه السلام من انه كان يرى بجواز مناكحة اهل
الكتاب لاجل اباحة الله سبحانه للمسلمين نكاح المحصنات منهم وانما كان ذلك غير صحيح
لانه لا خلاف في كونهم كفرا من ملة الاسلام ولا في انه لا يجوز مناكحة كل كافر عن ملة الاسلام
واما ما في كتاب الله سبحانه من ذكر المحصنات منهم فالمراد به المحصنات الايمان **واما**
المحصنه بالزوج فلا يجوز لمسلم نكاحها الا على وجه السبي لها **ومنها ما حكي عن**
المويد بالله عليه السلام من انه انكر قول الهادي عليه السلام لو ان جماعة كان بينهم شركة
في عبد او دابه واضطر احدهم الى بيع نصيبه ونصيبه لا يشترى مفردا حكم على شركايه
بابتاع نصيبه او بيع حصصهم معه **قال المويد بالله عليه السلام** هذا
قول يحيى عليه السلام وان كان له وجه في النظر فاني لا اقول به لاني لا اعرفه قولا لاحد غير يحيى فلا
امن ان يكون خارجا عن الاجماع وانما كان هذا الانكار غير صحيح لاجل امور لا يحسن ان ينسب اليه
مع سعة علمه وشرف قدره **منها تخطيته** للامام حقق في مسلة نظريه حادثه
من غير تامل للمغايبها ولا تاول في قايلها ومنها اعتذاره في ذلك بانه لا قايل بها قبل يحيى عليه السلام لانه
لو كان الامام لا ينظر في مسايل الحوادث حتى يكون قد قال بها قبله قايل لكان ذلك سدا لباب النظر
في كل مسلة حادثه حتى يقول بها قايل وقبله قايل الى ما لا نهاية له ومنها ما فيه من الجمع بين القول
بانه لا نعرفه قولا لاحد والقول بانه لا يامن ان يكون خارجا عن الاجماع وذلك لان ما لا يعرف لا يعتبر فيه
الاجماع لانه منفي والاجماع لا يكون الا على الاثبات ولان ما يعتبر فيه الاجماع لا يجوز وصفه بانه لا يعرف
وكذلك **ما حكي عن المويد ايضا** من انه اوجب على من له عشرة اثواب
فيها ولحد نجس ان يصلي في جميعها اذا التبس عليه قياسا على من كان له عشرة عبيد منهم ولحد
معتق والتبس عليهم وانما كان هذا القياس غير صحيح لان من صلى في ثوبين من تلك الثياب التي ليس فيها نجس
الا ثوب ولحد يحصل له العلم ضرورة بانه قد صلى في طاهر وليس كذلك العبيد الملتبس لانه لا يحصل له
العلم به حتى يعتق كلهم وكذلك **ما حكي عنه** من تجويزه لمعالجة الخمر خلا قياسا
عليها اذا استحالت خلا بنفسها وانما كان هذا القياس غير صحيح لان المعالجه فعل الفاعل مختار فلا

نكتة

يجوز

يجوز قياسه على الاستحاله التي ليست كذلك ولان النبي صلى الله عليه واله لما حرمت الخمر استودن
في تخليل خمر كانت لايتام فلم ياذن وامر باهراقها وهو لا يبلغ الا ما يوحى اليه فلو كان ذلك جايزا
لما امر باضاعه مال الايتام وتحريمه لذلك نص لا يجوز مخالفته بالاجتهاد وكذلك **ما**
حكى عنه انه قال لو ان صبيين ارتضعا من لبن شاة لثبت بينهما الاخوة
وانما كان هذا القياس غير صحيح لاجل كونه مخالفا للاجماع ونظاير ذلك كثير ه
والضرب الرابع مسايل كان الخلاف فيها بين الخاصه وهم ايمة العتره ومن قال بقولهم
وبين العامه وهم ساير علما الفرق ولحق الخاصه فيها بالنص ولحق العامة بالراي ثم حسب البعض
الايمه انه استحسن القول بالراي **ومن امثلة ذلك مسئلة** القراءة فيما زاد على
ركعتين من الصلوات المفروضه ومسله الطلاق الثلث بلفظة ولحده او ثلاث تطليقات
متتابعة لا رجعة بينها وذلك لان الهادي عليه السلام احتج على انه لا يقرا في الركعتين الاخريين
من كل رباعية وفي الثالثة من صلوة المغرب بما صح له عن جميع من قبله من علما العتره انهم رووا ان امير
المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان يسبح فيها وانه لا يصلي الا كما راى النبي صلى الله عليه واله يصلي
لقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وكذلك **روي عليه السلام** ان الطلاق الثلث
بلفظه ولحده او ثلث لا رجعة بينها كانت في وقت النبي صلى الله عليه واله تطليقة ولحده وفي ايام ابي بكر
وفي بعض ايام عمر ثم جعلها بعد ذلك عمر ثلثا ثم اختلفت الناس فيها بعد ذلك **والضرب** الخامس
مسايل المختلف لاجل اختلاف الايمة عليهم السلام في الترخيص والتشديد من امثله ذلك **ما روي**
عن القسم عليه السلام انه قال الحكم القليل من النجاسه الكثيره في الما الكثير اذا لم يغير
شيا من اوصافه وذلك لان عنده عليه السلام انها مستهلكه لا تستعمل باستعماله **وروي عن**
الهادي عليه السلام ان النجاسه القليله لا تصير مستهلكه في الما القليل وانه يغلب
في الظن انها مستعمله باستعماله وقس على ذلك كل ما اشبهه من الرخص التي يجوز العمل بها عند الضروره
اليها والتشديد التي العمل بها احوط عند عدم الضروره ولا يجوز ان ينسب من عمل بذلك او افتى به الى ان
له مذهبا مخالفا لاحد من جميع الايمه عليهم السلام اذ لا خلاف بينهم في جواز العمل بالرخص الجايزه
عند الضروره اليها ولا في كون جواز العمل بالاحوط هو الافضل عند عدم الضروره فاما من يتبع الرخص
لغير ضروره فهو زاهد في دينه غير معتد في ذلك باحد من ايمة الهدى **والضرب** السادس مسايل
قيل انها متعارضه المعاني وليست كذلك لان لكل ولحد معنى غير معنى الثانيه ومن امثلتها
قول الهادي عليه السلام في الاحكام لا يجوز ان يشهد الانسان على خطه اذا لم يذكر
قيل انه مخالف لقوله في المنتخب يجوز ان يشهد على خطه اذا ايقن انه خطه وذلك لانه اذا ايقن حصل له
العلم فصحت شهادته واذا لم يذكر وقع معه الشك في شهادته وبين اليقين والشك فرق ظاهر وكذلك
قوله عليه السلام في الاحكام الارض البيضا التي لا مالك لها امرها الى الامام وذلك لان نحو قوله
عليه السلام لا مالك لها يدل على انها قد كانت ملكت ثم صارت بعد ذلك ارضا بيضا لا مالك لها لخلاء الارض

التي ذكرها في الأحكام **والضرب السابع** من مسائل اختلفت لأجل زيادة في لفظ أحد المتماثلين لا تفيد معنى يوجب الاختلاف ومن أمثلة ذلك **ما روي عن الهادي عليه السلام** أنه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة قيل إنه مخالف **لقول جده القسم عليه السلام** إنها تتوضأ لكل صلاة لأجل ذكر الهادي للوقت وذكره لذلك لا يفيد معنى زائدا على معنى ما ذكره القسم عليه السلام إذ لا خلاف بينهما في أن الوضوء لا يكون إلا للصلاة دون الوقت وذلك ظاهر وكذلك كلما أشبهه من المسائل المختلفة الألفاظ بالزيادة والنقصان والإجمال والتبيين والحقيقة والمجاز **والضرب الثامن** مسائل لكثير من الأئمة عليهم السلام حملت على غير معناها ثم خرج من المسائل المحمولة مسائل بطريقة القياس عليها والمخرجة والمحمولة كلها مخالفة لمعنى المسائل المحمولة التي حملت على غير معناها ومن أمثلة ذلك **ما حكاه السيد أبو طالب عليه السلام** من تخريجات لأخيه المؤيد بالله عليه السلام التي منها تخريج جواز تولية القضاء من جهة الظلمة من قول **الهادي عليه السلام** في الأحكام تقوم أحكام البغاة ما وافق الحق ومن قوله في المنتخب أنه يجوز قيام الكبير بحقوق الصغار إذا أمره بذلك بعض أمراء الظلمة **قال السيد أبو طالب عليه السلام** وهذا التخريج غير واضح عندي وكذلك ما حكاه من تخريجات علي بن بلال التي منها **قوله** وإذا وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته تخريجا له **قال أبو طالب** عليه السلام وما قاله ابن بلال رحمه الله ليس بواضح عندي وكذلك أكثر مسائل الحمل والتخريج فتأمل ذلك واعرفه **والضرب التاسع** مسائل اختلفت لأجل اختلاف الحكم في ظاهر الشرع والحكم فيما بين الإنسان وبين ربه ومن أمثلة ذلك **قول الهادي عليه السلام** في الأحكام الصحيح أن يفعل في ماله ما شاء قيل إنه مخالف لقوله عليه السلام في المنتخب لا يجوز للإنسان أن يهب جميع ماله ويجحف بنفسه وعياله وليس كذلك لأنه عليه السلام بين في الأحكام ما يثبت من الحكم في ظاهر الشرع وإن كان فيه المأثم وبين في المنتخب ما لا يجوز للإنسان فيما بينه وبين الله سبحانه وكذلك حكم كثير من الأحكام الشرعية التي ظاهرها الخلاف باطنها فتأمل ذلك **والضرب العاشر** مسائل اختلفت لأجل كون بعضها إما واقعا على سبيل السهو والغلط وإما مكذوبا لم نعدم وإما قول من سلك غير طريقة سلفه من العترة وأشباه ذلك مما لا يحتمل التأويل ولا يجوز نسبته إلى أحد من أئمة الهدى ومن هاهنا يعلم غلط من ادعاه على من ذهب بعض الأئمة في مسألة لا يجوز نسبتها إلى ذلك الإمام الذي زعم أنه على مذهبهم ولذلك التبس الحق بالمبطل في كثير من المسائل

وأما الفصل الخامس

وهو في ذكر صفة من يجوز له الاجتهاد فاعلم أن من أظهر صفاته التي لا خلاف فيها أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة الدالة على أصول الشريعة وفروعها التي لا يصح معارضتها إلا اجتهاد

ثم من شرط صحة الاجتهاد أن لا يكون إلا في حادثة لا نص عليها ولا يعلم كونها حادثة إلا من أحاط بعلم خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله ويعلم كيفية الاستدلال به وما هو منه معلوم لا يحتاج إلى تأويل وما يحتاج في تأويله إلى العقل وإلى اللغة العربية أو إلى الإجماع ولا يحيط بعلم ذلك إلا من عرف الفرق بين المحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والخاص والعام وعرف ما هو مجمع عليه من الحجج وما هو منها موافق لمحكم الكتاب وما هو منها موافق لمتشابهه وعرف ما يصح قياسه والقياس عليه وأشباه ذلك مما لا اختلاف في وجوب معرفته على الجملة فأما على التفصيل فاعلم أن أئمة العترة وعلماء العامة قد اختلفوا في كثير من نصوص الكتاب والسنة الدالة على الإمامة وغيرها لأجل اختلافهم في تأويلها حتى جعل كثير من محكمها متشابها وكثير من مبينها مجملا وكثير من خاصها عاما **واعلم** أن أئمة العترة عليهم السلام يدعون أنهم هم أهل الكتاب الذين اصطفاهم الله سبحانه لإرثه وأهل الذكر الذين أمر بسؤالهم وأولو الأمر الذين وجب على جميع المؤمنين طاعتهم والرد إليهم وأنهم هم عترة النبي صلى الله عليه وآله الذين افترض على الأمة مودتهم والصلاة في كل صلاة عليهم لأجل علمه سبحانه بصلاحهم ولذلك اختارهم لحفظ دينه وخلافة نبيه صلى الله عليه وآله ومن أدلتهم على ذلك على الجملة تعيين الله سبحانه لهم بالذكر في آية المباهلة وكذلك تعيين النبي لهم في خبر الكساء مع ما يؤيد ذلك من نصوص الكتاب ومن أقوال النبي صلى الله عليه وآله وأفعاله ومع إجماع جميع فرق الأمة على تجويز الإمامة في العترة وعلى تصويب كل مجتهد منهم ولم يجمع العترة مع العامة على أن الإمامة تجوز في غيرهم ولا على تصويب مجتهد من خالف إجماعهم ويصح بهذه الأدلة أن أئمة العترة هم أعلم الأمة بنصوص الكتاب والسنة وبكيفية الاستدلال والقياس لأجل عدم وجود صفة من يجوز له الاجتهاد في كل من خالفهم فلذلك لزم الاتباع على اجتهاد أحد من المخالفين لهم ولا أن يلتفت إلى خلافه

وأما الفصل السادس

وهو في ذكر الفرق بين الشيعي والمتشيع فاعلم أن كل من يعتزي إلى مذهب من جميع فرق الأمة ثلاثة أصناف لا رابع لها **فالصنف** الأول هم الذين جمعوا بين اسم التشيع ومعناه ظاهرا وباطنا واعترفوا بصحة النص والحصر وبالفضل وبوجوب المودة لجميع الأئمة وبوجوب طاعة أهل كل عصر منهم لمن في عصرهم من الأئمة لا يخالفونه ولا يخالفون بينه وبين أحد من آبائه ولا يعترضون على سيرته بشيء من أحكامه لأجل كونه أعلم منهم بما يأتي وما يذر وهم الذين عناهم النبي صلى الله عليه وآله بقوله شيعتنا منا وبقوله من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا وذلك لأجل قوله صلى الله عليه وآله الدنيا سجن المؤمن ولأجل كون أكثر نعيم الدنيا مع أئمة الضلال وكذلك هم الذين ذكرهم **أمير المؤمنين عليه السلام** في من كان قبله منهم بقوله أوه على إخواني الذين تلوا القرآن فأحكموه وتدبروا الفرض فأقاموه وأحيوا السنة وأماتوا البدعة دعوا للجهاد فأجابوا ووثقوا بالقائد فاتبعوا **واعلم**

وشاوه كتاب التصريح بمالم
الصحيح مما وقع في تالية التسهيل
العلامة العامل نور الدين علي بن
الموحد بن محيي علوم
أبائه الأكرمين
حميد ابن بركات بن حميد ابن بن
المتبرر المحسن الفاشي
وفقه الله ورضي عنه
صححه
حرره
عنه

نهاية المخطوطة